

التسرب الدراسي في العراق

رؤية قانونية مقارنة

الباحث القانوني / حسين غازي كاظم



عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركزٌ مستقلٌّ، غيرُ ربحيٍّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلٍّ، وإيجاد حلولٍ عمليّةٍ جليّةٍ لقضايا معقدةٍ تهّم الحقلين السياسي والأكاديمي.

حقوق النشر محفوظة © ٢٠١٧

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

التسرُّب الدراسي في العراق رؤية قانونية مقارنة

الباحث القانوني/ حسين غازي كاظم

يعدُّ التعليم أحد حقوق الإنسان الذي حرصت المواثيق، والعهد الدولي على ضمان حصول الأفراد عليه والتمتع به؛ لكسب المعرفة، والثقافة، واكتساب المهارات التي يمكن أن تصحح مسار حياتهم بعيداً عن الجهل والتخلف، ويتفرع عنه الحق في إلزام التعليم بمراحل معينة من حياة الأولاد الذين يكونون مؤهلين من حيث العمر للدخول إلى المدارس سواء العامة منها أو المتخصصة التي تهتم بفئة من الأولاد الذين يحتاجون إلى تعليم خاص.

إن الحق في التعليم من الحقوق المعترف بها في الدساتير الوطنية في عالم اليوم، إذ تشير الدراسات إلى أن ٩٠٪ من دساتير العالم ضمت بنداً عن الحق في التعليم، ومن بين هذه الدساتير، يقتضي ٦٠٪ منها أن يكون التعليم إلزامياً حتى مرحلة معينة، فضلاً على أن يكون التعليم مجانياً في كل المراحل أو مراحل معينة.

المعايير الدولية

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ أن لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانياً، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً^١.

أما الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ فقد أقرت بأن ضمان ممارسة كل فرد في حقه بالتربية والتعليم يتطلب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع^٢. وقد دعت اتفاقية حقوق الطفل التي بدأ نفاذها عام ١٩٩٠ إلى جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع مع ضمان حق الطفل في التعليم وعلى أساس تكافؤ الفرص^٣.

١- ينظر المادة (١/٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٢- ينظر المادة (١٣/٢/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

٣- ينظر المادة (٢٨/١/أ) اتفاقية حقوق الطفل النافذة عام ١٩٩٠.

وتعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم بأن تضع سياسة وطنية تستهدف -عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد- دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً.

وقد كرس هذا الحق في الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته المختلفة التي ورد في متنها الكثير من النصوص التي أكدت على حق التعليم الإلزامي، ولاسيما في المرحلة الابتدائية لما له من أهمية في حياة الأطفال، وحياة الأمم باعتبار أنه من الضروري أن يحصل الأفراد على فرص التعليم وبأقل المستويات كحد أدنى^٤.

التنظيم الدستوري والقانوني للتعليم الإلزامي في العراق

أ: التنظيم الدستوري

يعدُّ دستور العراق لعام ١٩٧٠ المؤقت أول دستور تبنى إلزامية التعليم، إلى جانب كفالة مجانيته إذ نصت المادة (٢٧/ب) على (تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والتقني)، وإن ما تقدم لا يعني أن الدساتير التي سبقت دستور ١٩٧٠ قد أهملت الحق في التعليم، إذ إنها جميعاً أشارت إلى كفالة الحق في التعليم المجاني في كل مراحله، لكنها لم تنص على إلزامية التعليم. وجاء دستور ٢٠٠٥ الدائم ليكفل حق التعليم بنحو عام، وفي الوقت نفسه أورد نصاً صريحاً كفل به إلزامية التعليم، إذ نصت المادة (٣٤/أولاً) منه على (أن التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية).

ب: التنظيم القانوني

إعمالاً للتنظيم الدستوري لإلزامية التعليم صدرت في العراق عدة قوانين نظمت إلزامية التعليم، أولها قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦^٦ الذي توخى منه المشرع إيجاد ضابطة

٤- ينظر المادة (٤) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، النافذة عام ١٩٦٢.

٥- نوجه عناية المهتم إلى هذه الاتفاقيات التي أهمها (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيتها ١٩٩٠، الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات ١٩٥٣، وغيرها من الاتفاقيات).

٦- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٥٥٢ في ١١/١٠/١٩٧٦.

قانونية تهدف إلى تطبيق مبدأ إلزامية التعليم، وإجبار أولياء أمور الأولاد على إلحاق أبنائهم في المدارس، على أن يتم الانتقال إلى التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية إلى المرحلة المتوسطة ضمن خطة معدة لذلك؛ كون التعليم حقاً من حقوق الإنسان.

تضمّن القانون جملة من الأحكام المهمة أبرزها أن التعليم إلزامي في المرحلة الابتدائية ومجاني، ويبدأ عند إكمال الأولاد السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في ٣١ / ١٢ من تلك السنة^٧. وقد ألزم هذا القانون أولياء الأمور بإلحاق أولادهم بالمدارس الابتدائية عند إكمالهم السنة السادسة، واستمرارهم فيها حين إكمال المرحلة الابتدائية، أو وصولاً إلى سن الخامسة عشرة من العمر^٨. أما مهمة تطبيق القانون فهي من مسؤولية وزارة التربية التي يقع على عاتقها وضع الخطط لتحقيق الإلزامية وتطوير جوانبها الفنية في سائر أنحاء العراق، وكذلك ألزم القانون دوائر الدولة، ومؤسساتها، والقطاع العام، فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون لتحقيق إلزامية التعليم^٩، أما الإدارات المحلية فإن دورها يختص بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيق خطة إلزامية التعليم الابتدائي على أن يتم إعداد هذه الإمكانيات قبل مواعيدها^{١٠}؛ في سبيل ضمان التنفيذ رسم القانون خطة التنفيذ ولاسيما حضور الأولاد في سنة الإلزام وبحسب التجمعات السكانية^{١١}.

وألزم القانون أولياء الأمور بمراجعة المدارس التي يتم فيها إعلان أسماء أولادهم فيها للتسجيل قبل بدء العطلة أو خلالها^{١٢}، ويكون واجب المدرسة المعنية هنا متابعة حالات التخلف وحصرها، والتواصل مع أولياء الأولاد؛ لحثهم على تسجيل أولادهم، وانتظامهم في المدرسة، ومنع تسربهم من الدراسة. وحددت مدة أسبوعاً للتحاق الأولاد إلى المدرسة، وبمضيها دون تسجيلهم؛ فعلى المدرسة استدعاء ولي الأمر بالتعاون مع المنظمات الشعبية والمهنية لإقناعه بتسجيل الأبناء مع تعريفه بالنتائج المترتبة على عدم التسجيل^{١٣}.

أما في حالة عدم امتثال ولي الأمر للقانون، وعدم تسجيل أولاده، فيعد ذلك مخالفة يعاقب عليها، ويترتب على ارتكابها عدة عقوبات متدرجة تتسجم مع الإصرار على عدم التسجيل، تبدأ

- ٧- المادة الأولى / أولاً من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
- ٨- المادة الأولى / ثانياً من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
- ٩- المادة الثانية / أولاً من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
- ١٠- المادة الثانية / ثانياً من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
- ١١- المادة السادسة / أولاً من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
- ١٢- المادة السادسة / ثانياً من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
- ١٣- المادة الثانية عشرة من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

بالغرامة وتنتهي بالسجن، مع الإشارة إلى أن العقوبة تشمل ولي الأمر فقط ولا تطال الأولاد^{١٥}،
وحين تكرار المخالفة فتكون العقوبة السجن فقط^{١٥}.

لم يترك المشرع ثقل المسؤولية في تطبيق القانون ملقاة على عاتق وزارة التربية وحدها ولا سيما في متابعة الأولاد المتسربين من الدراسة أو المتخلفين عن التسجيل، بل أشرك في الأمر بعض الوزارات ومنها وزارة العدل^{١٦}، مع حث وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على متابعة حالات التسرب ومنع انخراط المتسربين من المدارس في سوق العمل، ومنع تشغيلهم قبل إكمال الخامسة عشرة من عمرهم، وعدّ تشغيل الأولاد المتسربين مخالفة يعاقب عليها القانون^{١٧}.

أما قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١^{١٨} - الذي صدر لتنظيم العمل في وزارة التربية وبيان مهامها بموجب القانون - فقد بيّن أن التعليم الابتدائي هو تعليم عام وموحد وإلزامي للذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية^{١٩}، وأجاز مدد الإلزام إلى التعليم المتوسط عند توافر الإمكانيات اللازمة^{٢٠}، ونصّ على منع المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الدوائر التابعة لها أو المدارس في كل ما يخصّ فرض العقوبات على الطلاب والتلاميذ من عقوبات^{٢١}.

ومن القوانين ذات الصلة بالتعليم الإلزامي صدر قانون محو الأمية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ الذي فرض محو الأمية الإلزامي، وأجبر كبار السن على التعلم في المراكز المعدة لهذا الغرض، وفي سبيل إجبار الأفراد على الالتحاق بمراكز محو الأمية منع المشرع منح القروض أو أي تسهيلات مالية

١٤- نصت المادة الثالثة عشرة / أولاً على: (يعاقب بغرامة لا تزيد عن مئة دينار، ولا تقل عن دينار واحد، أو بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد، ولا تقل عن أسبوع واحد أو بكليهما، وليّ الولد المتكفل فعلاً تربيته، إذا خالف أياً من أحكام هذا القانون).

١٥- نصت المادة الثالثة عشرة / ثانياً على: (تكون العقوبة بالحبس فقط عند تكرار مخالفة أحكام هذا القانون).

١٦- نصت المادة السادسة عشرة من القانون على: (لوزير العدل - بناءً على اقتراح وزير التربية - تحويل رؤساء الوحدات الإدارية سلطة كاملة جزاء لممارسة أحكام هذا القانون).

١٧- المادة الخامسة عشرة من القانون (يتم التعاون بين وزارة التربية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛ لضمان تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعدم تشغيل الأحداث قبل إكمالهم الخامسة عشرة، وإلخضاع المخالفين للعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل). وعلى الرغم من ذلك لم نجد عقوبات رادعة وحقيقية لتشغيل الأحداث من قبل أصحاب العمل حيث إن قانون العمل حظر تشغيل الأحداث في بعض الأعمال ولم يجرم تشغيلهم.

١٨- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٠٩ في ١٩/٩/٢٠١١.

١٩- ينظر المادة (١١/ أولاً) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١.

٢٠- المادة (١١/ ثانياً) من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

٢١- المادة (٤) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١: إن هذا المبدأ يعد مخالفة دستورية صريحة لنص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي نصت على: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن).

تقدمها المصارف، ومنح الإجازات المهنية أو الحرفية، والوكالات التي تمنحها المؤسسات وشركات القطاع العام للأفراد للذين يتخلفون عن الالتحاق بمراكز محو الأمية، وحرم الموظف الذي لا يلتحق من العلاوات والزيادات التي تأتي على الراتب في حالة بقاءه أمياً^{٢١}، وهي عقوبات تأتي مع عقوبة الغرامة والسجن للأمي الذي لا يلتحق بمراكز محو الأمية^{٢٢} مع فرض عقوبات أشد على الذين يعرقل التحاق الأمي بهذه المراكز^{٢٤}.

التعليم الإلزامي في بعض الدول العربية

من خلال البحث في نصوص الدساتير العربية والقوانين التي صدرت في سبيل تنظيم الحق في التعليم الإلزامي نجد أن كثيراً من هذه الدول قد سارت على التوجه والمبادئ نفسيهما إذ إنهما اتفقت من حيث المضمون على أن التعليم الإلزامي مهم في المرحلة الابتدائية على الأقل مع تشريع القوانين التي يمكن القول إنها تجرم تسرب الأطفال من المدارس وتركهم لها دون مبرر معتبر أو قانوني.

أقر الدستور الأردني الحق في التعليم فنصت المادة (٢٠) منه على: (التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة)^{٢٥}. أما في قانون التربية والتعليم الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل فقد نصت المادة (١٠/أ) منه على: (التعليم الأساسي تعليم إلزامي في المدارس الحكومية) وجاءت الفقرة (ج) من المادة نفسها على: (لا ينفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشرة من عمره....).

وفي الكويت ورد في نص المادة (٤٠) من دستور ١٩٦٢ النافذ أن التعليم إلزامي ومجاني في مرحلته الأولى على وفق القانون. وإعمالاً لهذا النص الدستوري صدر قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ الذي جاء فيه أن التعليم إلزامي ومجاني لجميع الأطفال الكويتيين^{٢٦} من ذكور وإناث، ومن بداية المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة، وأن الإلزام يقع على والد الطفل أو من يعوله حين تحقق الطفل للسادسة من عمره^{٢٧}، وهما المسؤولان -أو أي منهما- عن عدم تقدم الطفل إلى المدرسة، وتكون العقوبة المقررة للتخلف عن ذلك هي الغرامة أو الحبس أو كليهما معاً في حال تكرار

٢٢- المادة (١٤/ رابعاً) من قانون محو الأمية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨.

٢٣- المادة (١٧) من قانون محو الأمية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨.

٢٤- المادة (١٨) من قانون محو الأمية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨.

٢٥- جرى تعديل هذه المادة إذا تم استبدال كلمة (الابتدائي) بكلمة (الأساسي) وهو توسيع مجال إلزامية التعليم لشمول التعليم الأساسي الذي هو أوسع نطاقاً من الابتدائي.

٢٦- المادة (١) من قانون التعليم رقم ١١ لسنة ١٩٦٥.

٢٧- المادة (٣) من قانون التعليم رقم ١١ لسنة ١٩٦٥.

المخالفة أو الإصرار عليها^{٢٨}. ورسم القانون آلية متابعة تسرب الأولاد من المدارس أو عدم التحاقهم بها وذلك من خلال فرض الغرامات المالية وعقوبات الحبس على أولياء الأولاد^{٢٩}.

وأقرّ المشرّع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤ أن التعليم الإلزامي يكون حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وأن الدولة تكفل مجانية التعليم^{٣٠}. وورد التعليم الإلزامي في مصر بقانون التعليم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ الذي أشار إلى أن مدة الدراسة في التعليم قبل الجامعي هي تسع سنوات للتعليم الأساسي الإلزامي ويتكون من حلقتين: «الحلقة الابتدائية» ومدتها ست سنوات، و«الحلقة الإعدادية» ومدتها ثلاث سنوات. وحدد القانون آلية تنفيذ إلزام الأولياء بتطبيق القانون فإذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة، وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولي أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولي أمره وعند غيابه أو امتناعه عن تسليم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو المتولي أمره، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسليم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولي أمره مخالفاً لأحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون^{٣١}، إذ يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات^{٣٢}.

أما إلزامية التعليم في سوريا فقد تجسدت دستورياً في المادة ٢٩ من الدستور السوري ٢٠١٢ التي نصت على: (يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الأُلزام إلى مراحل أخرى)، وكان قانون التعليم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ قد صدر بناءً على دستور ١٩٧٣، وقد أقرّت الدولة في هذا القانون مدّ إلزامية التعليم حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ونظمت نصوصه في الوقت نفسه آلية حث أولياء الأمور، وإجبارهم على تسجيل أولادهم في المدارس مع إقرار العقوبات اللازمة لذلك التي تراوحت بين الغرامة والحبس.

ومما تقدم نجد أن جميع الدول بما فيها العراق قد سعت إلى تنظيم إلزامية التعليم للأولاد من خلال إقرار القوانين الخاصة، فيما اختلفت في التشديد على تطبيق هذا الإلزام من خلال تضمين

٢٨- المواد (٨-١٣) من قانون التعليم الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٦٥.

٢٩- المادة (١٠) من قانون التعليم الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٦٥.

٣٠- المادة (١٩) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.

٣١- المادة (١٩) من قانون التعليم المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

٣٢- المادة (٢١) من قانون التعليم المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

قوانين التعليم العقوبات التي توجه بحق أولياء الأولاد المخالفين الذين لا يعملون على تسجيل أولادهم في المدارس عند بلوغهم السن المحددة قانوناً وهي بلوغ الطفل سنّ السادسة من عمره ليكون مؤهلاً للتسجيل في المدرسة، وأن بعض هذه الدول أقرّت أن مرحلة التعليم الإلزامي تقتصر على المرحلة الابتدائية، فيما ذهبت بعضها إلى أن تكون للمرحلة الأساسية أيضاً.

ولئن صدرت قوانين التعليم لتنظيم العملية التعليمية وإقرار التعليم الإلزامي إلا أنها لم تستطع معالجة المشكلة الجوهرية الناجمة عن تسرب الأولاد من المدارس والمؤثرة سلباً على سير العملية التربوية، ولم تستطع تطبيق الإلزام وحثّ أولياء الأولاد على إلحاق إبنائهم بالمدارس مما يستلزم إعادة النظر في هذه القوانين لتنظيم آلية جديدة تتماشى مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية وحتى السياسية؛ لمنع تسرب التلاميذ من المدارس، إذ إن العقوبات المقررة على أولياء الأمور ومن يكون في مكائهم التي تتدرج بالإنذار والغرامة، ومن ثم الحبس لمدة لا تزيد على شهر. ولم يقرّ القانون ماذا بعد الحبس في حال إصرار الوالد على عدم إلحاق ابنه أو بنته بالمدرسة، مع الإشارة إلى أن مبدأ العقوبة لم يجد الإذن الصاغية للتطبيق من قبل المؤسسات الحكومية المختصة وعلى رأسها وزارة التربية.

الخاتمة

الاستنتاجات

وفي معرض التعليق على ما تقدم نجد أن الأسباب الرئيسية في تسرب الكثير من الأولاد من مقاعد الدراسة في مرحلة الابتدائية تعود إلى:

١. تقاعس وزارة التربية عن تأدية دورها المحدد على وفق القانون في إلزام أولياء الأولاد على إلحاق أولادهم بالمدارس في مرحلة الابتدائية، وانعدام الحلول التربوية والاجتماعية التي كان المفروض تقديمها لمعالجة هذه الظاهرة.

٢. عدم تطبيق القانون وفرض العقوبات المفروضة التي يمكن أن تشكل عامل ضغط على الأولياء.

٣. عدم وجود تعاون بين الأجهزة والوزارات الحكومية في متابعة قضية تسرب الأولاد من المدارس وإغفال أعمال القوانين والنصوص الخاصة بالتعليم الإلزامي.

٤. عدم تفعيل العقوبات التي وضعت لإلزام أولياء الأولاد الذين لا يلحقون أولادهم بالمدارس حيث نجد أن العقوبات المفروضة هي عقوبات لا تشكل ردعاً حقيقياً؛ كونها تنوعت بين الغرامة، أو الغرامة والسجن المخفف لمدة لا تتجاوز الشهر، وهي عقوبات لم تفعل؛ لعدم وجود المدعي بالحق العام.

التوصيات

بعد دراسة ظاهرة تسرب الطلبة من المدارس تبين عدم وجود حلول ناجعة من وزارة التربية لتنفيذ القانون ومتابعة حالات التسرب من المدارس؛ لذلك نوصي بالآتي:

١. تعديل قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ ليصار إلى تشديد العقوبات المفروضة على أولياء الأولاد وجعلها بدلاً من الغرامة القليلة والسجن الذي لا يزيد على شهر، إلى يكون السجن لمدة ستة أشهر على الأقل مع فرض غرامة مالية كبيرة باعتبار أن الظرف مشدد.

٢. قيام وزارة التربية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى منح موظفيها أصحاب

الاختصاص القانوني ومن يعهد إليهم بتنفيذ حكم الإلزام، صلاحية الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام قانون التعليم الإلزامي والقرارات المنفذة له.

٣. جعل مهمة تحريك الشكوى على أولياء الأمور من اختصاص الادعاء العام باعتبار تسرب الأولاد أضرار بالمصلحة العامة حتى يصار إلى تحريك دعوى الحق العام أمام المحاكم المختصة.

٤. تشكيل لجان خاصة لمتابعة التحاق الأولاد في المدارس وتكون على عدة مستويات تبدأ من مستوى برلماني ومجالس المحافظات، مع تشكيل لجان حكومية على مستوى مجلس الوزراء والإدارات المحلية.

٥. نقتح إلغاء المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي لا تجرم تأديب المعلمين ومن في حكمهم تأديب الأولاد الفُصَّر، للقضاء على ظاهرة تعنيف الأولاد داخل المدارس التي ربما تكون سبباً من أسباب تسرُّب الأولاد من المدارس.

المصادر

أولاً: الدساتير

- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- دستور العراق لسنة ١٩٧٠ المؤقت.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
- دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢.
- دستور الجمهورية السورية العربية ٢٠١٢.
- دستور الاردن لعام ١٩٥٢.

ثانياً: القوانين

- قانون وزارة التربية العراقية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١.
- قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦.
- قانون محو الأمية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨.
- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون التعليم الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٦٥.
- قانون التعليم المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.
- قانون التعليم السوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون التعليم الاردني رقم ٣ لسنة ١٩٩٤.

ثالثاً: الإعلانات والعهد العالمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- اتفاقية حقوق الطفل النافذة عام ١٩٩٠.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات ١٩٥٣.
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الأطفال ١٩٩٠.